على القران اجرا قال له الرجل وانت تاخذ على القضا اجرا فقال اني اكرهت على القضا فقال له هبك
اكرهت على القضا هل اكرهت على اخذ الدراهم فقال هلم نتها ذلك فاجازها ولما عرف الخطيب بصالح
ابن محمد حكى ان هشام بن عمار ياخذ على الحديث ولا يحدث حتى ياخذ فدخلت عليه يوما فقال يا با على
حدثني بحديث لعلي بن الجعد فقلت له حدثني علي بن الجعد بسنده الى ابي العالية قال علم مجانا كما علمته
مجانا فقال عرضت بي يا با علي فقلت قد قصدتك **وسئل** ابن ابي زيد عن معلم ختم عليه
الصبي البقرة فقال المعلم احط من دينار شيا وقال ابو الصبي لا اقوى عليه **فاجاب** اذا كان ابو
الصبي مرتفعا عن الفقر منحطا عن الغنا لم يكن الدينار عليه بكثير وعليه اداوه للمعلم **قلت** وهل
نترك في غير البقرة شيا قال لا قلت ومتى تجب الختمة فقال ان كان ابو الصبي لا يريد اخراج الولد من
عند المعلم فهي بختم البقرة كلها قلت ارايت ما روي عن سحنون انه قضي بسبعة دنانير في ختمة
البقرة قال هو ضعيف قلت في الطرر كان نظار بن قيس معلما ياخذ في الحذقة خمسة دنانير وعن ابن
حبيب يقضي بالحذقة في النظر والظاهر بقدر ما يرى من حال الاب ويسره وقوة حال الولد من حفظه
وتجويده لانها مكارمة جرى الناس عليها الا ان يشترط الاب تركها فان اخرج الاب ابنه قرب الحذقة
لزمته وان بقي فيها ماله بال كالسدس ونحوه سقطت وليس عليه حساب ما مضى وان شرطها المعلم
الحذقة لم تجز دون تسمية وان اخرج الاب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى وللوكيل وفي نوازل
سحنون **سئل** عن المعلم لا يشترط شيا فيجري له في الشهر الدرهم والدرهمان ايقضي له بالحذقة
قال يحملون على حال البلد وسنتهم الا ان يشترط شيا فله شرطه واما الحذقة فليس فيها شي معروف
الا على قدر الرجل وحاله ابن رشد الحاجة الحذقة بالعرف وان لم يشترط هو احد قولي مالك في القضا
بهدية العرس وانه لم يشترط ان كانت جارية بالبلد ولم يحكم بها في قوله يقضي لها بحكم المهر كالمشترطة
ولا حكم الهبة انما حكم لها بحكم الصلة المقصود بها غير الموصول فابطلها بموت احدهما وكذا يجب
في الحذقة لا يقضي بها لوارثه ان مات على الاب ولا على ورثة الاب ان مات المعلم وعليه يأتي قول ابن حبيب
لانه فرق بين الحذقة المشترطة والواجبة بالعرف في موت الصبي او اخراجه قبل بلوغه الحذقة ابن
يونس عن ابن حبيب ان شارطه المعلم على انه حذقه وله كذا فليس لابيه اخراجه حتى يتم قال ولا
يضر في حذقة النظر خطا الصبي في السورة الحرف وليس كمن لا يخطي وان لم يتم القراة فلا حذقة
له **قلت** والحذقة والحذق بالذال المعجمة والحا المهملة نقله في مختصر العين للزبيدي في بابه قال
القابسي في اداب المعلمين والحذقة حفظا هو حفظ كل القران ونظر قراته في المصحف وقد يعوض
ما يشترطاه فان لم تشترط فهي على حال الاب في كسبه وحفظ الصبي وقراته مع اعتبار حسن خطه فان نقص
خط الصبي في احدهما فليسقط من الحذقة بقدر ما نقص فان لم يتم الصبي في الحفظ او في القراة في المصحف
فلا شي للمعلم ويؤدب المعلم على تفريطه ان كان يحسن التعليم وعلى تغريره ان لم يحسنه فان اعتذر ببله
الصبي [illegible] بان صدقه فله من الاجر بقدر حرزه ويؤدبه الا ان يكون عرف اباه ببلهه قال
شيخنا [illegible] او يكون ابوه عرف ذلك قال وحكم القضاة فيها عندنا من دينار الى دينار ونصف على

المتوسط

المتوسط ومن دينار الى اقل منه فيمن دونه وقدر الدينارين على الملي الى دينار ونصف قال وما روي عن
سحنون انما هو اذا كان لا ياخذ شيا الا على الحذاق واما في زماننا فانه يبلغ الحذاق يؤدي من جديد المجلس
في الشهر ومن بلغها يؤدي جديدين لاسقاط حد نفقه السور فلا يكون عليه من الحذقة الا بقدر ذلك قال
واذا جاوز الصبي النصف فقيمة الحذق في الموسر على قدر الاجرة بخلاف اذا لم يجاوز ووافق القابسي
فيمن علمه معلم بعض القران ثم اكمله له غيره ان يكون لكل واحد من الحذقة بقدر ما علم ايضا نا او ثلاثا
ونحوه وربما استحقه الاول فقط ان بلغ من تعليمه مقاربة الختم حيث يبلغ ما يستغني به وربما استحقها
الثاني فقط ان قل لبثه بيد الاول ولم ينل في تعليمه ماله بال وعن ابن حبيب ان شرط المعلم على اجر
معلوم في كل شهر او شهرين وعلى قدر معلوم في الحذقة فلوليه اخراجه وعليه من الحذقة بقدر ما قرا
منها وان لم يقرا منها الا الثلث او الربع فعليه بحسابه لاشتراطه ما سمى مع اخراجه ولو شارطه على
ان حذقه بكذا وكذا لم يكن لوليه ان يخرجه حتى يتم حذقه القابسي فرق هذا التفريق بغير حجة
عليه واختار انهما سوا في اشتراطهما لالتزام الولي الحذقة واختصاص احد الصورتين بزيادة
قدر في كل شهر لا يوجب حل ما لزم بالالتزام الحذقة وان لوليه اخراجه وعليه بقدر ما بلغ منها ووجه
شيخنا تفرقة ابن حبيب بانه اذا شارطه على الحذقة فكانه زمن معين فلزمه ذلك فان شرط لزوم
شي في كل شهر فقد قرنها بما يوجب الخلا لها الى عقد المشاهرة فكل ما مضى زمن وجب عليه من الحذقة
بقدر ما من قدرها وقول الشيخ في الجواب ليس عليه في غير البقرة شي وكذا اذا لم يبلغ البقرة ولم يرد اخرا
فلا شي له فحكى القابسي فقال اذا ابدا ناس الحكمة فاراد الخروج الى احزا والمسنة او بانت الصبي **قبل**
استكمالها وبقي عليه الثلث او الربع او اقل من ذلك او اقل من السدس فيكون للمعلم على ابي الصبي بقدر
ما انتهى اليه منها مطلقا ولو علمه نصف القران لكان له بحساب ذلك وكذا الحكم عندي في الوقت
للمعلم ما استمرت عادته في البلد من الجعل متى لم يكن اذا بلغها الصبي وعم وتبارك والفتح والصافات
والكهف قال شيخنا ولم يذكر الفاتحة وهي صلاتهم في عرفنا **قلت** وفي عرف القرويين في زماننا سبح
ويوسف والاعراف مع ما ذكر وقول سحنون لا يلزم الحذقة الا في ختم القران وغيرها تفضيل معناه ان
لم تكن عادة **وسئل** ابو الحسن عمن يستاجر ليعلم ولده القران بحذقة والادراك يختلف
جدا في الصبيان فهو من الغرر وكيف ان اختبره المعلم فوجده بعيد الفهم ايفاسخه قال نعم له ان يفاسخه
ولا يقعد منه عرم بعمله ابن رشد الاجارة جائزة مشاهرة ومقاطعة على جميع القران وجزء منه معلوم
او ظاهرا او جيبه لمدة معلومة من الشهور او الاعوام فالمشاهرة غير لازمة لاحد منهما والوجيبة
والمقاطعة لازمة لهما واجاز ابن حبيب ان سمى في المقاطعة اجلا ورواه وهو خلاف المشهور في [illegible]
ما اجله فراعه في الموازنة اجازها لك التعليم مشاهرة ومقاطعة وكل شهر وكل سنة بكذا ولكل واحد
منهما الترك متى شا وظاهره عدم اللزوم في المقاطعة خلاف ما تقدم لابن رشد **قلت** قوله لكل واحد
منهما الترك راجع لكل شهر وكل سنة لا لكل ما تقدم فلا اختلاف اللخمي الاجارة جائزة على وجهين مشاهرة
ومسانات ان لم يذكر قدر العلم من تلك المدة على حذقه شي معلوم ربع او نصف او جميعه كذلك المسمى جمع بين
الاجل والعمل الذي يعمله فيه فان فعل ولا يدري هل يصح ذلك القدر في تلك المدة ام لا فسدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)